

-تكييف المنزل مركزي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي وقدره (2500000 د.ك) مليونان وخمسمائة ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيهه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/324 ببيع/2

المرفوعة من:

أسماء محمد عبدالرحيم كرمستحي.

ضد: 1- الهامي إبراهيم محمد العوضي.

2- الممثل القانوني لبنك بيت التمويل الكويتي بصفته.

3- مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم 2002/18079 الواقع بمنطقة الأندلس - قسيمة رقم 163 - قطعة رقم 9- من المخطط رقم م/33784 - ومساحتها 500 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (340000 د.ك) ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي.

** ورد بشهادة الأوصاف:

بان العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وخدمات بالسطح ولا يوجد مخالفات

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- بجلسة 2023/7/9 قمنا بالانتقال إلى عقار التداوي الكائن بمنطقة الأندلس قطعة (9) - شارع (4) - قسيمة رقم (163) منزل رقم (4) - الرقم الآلي (12784551) ، وذلك لمعاينة العقار على الطبيعة وذلك بحضور طرفي النزاع ، وبلاستعانة بالسيد خير الدراية / فيصل الشهران من قسم خبراء الدراية بالإدارة العامة للخبراء ، وتمت المعاينة على النحو التالي: .

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (2002/18079) وبمساحة (500م2) وهي قسيمة سكن خاص وتطل على شارع واحد ، وبموجب الوثيقة العقار ملك للمدعية والمدعى عليه .

العقار موضوع النزاع يتكون من أرضي وأول وثاني وربع دور بالسطح وملحق وبالتفصيل التالي:

الدور الأرضي مكون من صالة + ديوان + 2 حمام + غرفة + مطبخ.

الدور الأول مكون من : صالة + غرفة نوم ماستر + 3 غرف نوم + 2 حمام + مطبخ تحضيري.

الدور الثاني مكون من : صالة + 2 غرفة نوم + 2 حمام + مطبخ + حوش ساقط.

ربع دور السطح مكون من : غرفة كبيرة + مغسلة.

الملحق مكون من : صالة + 2 غرفة نوم + 2 حمام + مطبخ.

يوجد مدخل واحد للعقار.

التكييف وحدات بكامل العقار.

الأرضيات : سيراميك وباركيه خشب .

الحوائط : صيغ .

المصاعد : لا يوجد.

. التشطيبات الخارجية : سور البيت سيجما ، والدور الارضي والاول رخام ، والدور الثاني وربع دور السطح لا يوجد أية تكسيه عليه .

. السلال : يوجد سلم واحد داخلي.

عين النزاع بحالة قديمة .

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .